باصبعه بضم الهمزة مع تثليث الباء وبفتحها وكسرها كذلك فهذه تسع
لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني به هنا السبابة من يده اليمنى ويروى
باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد اليمنى فحسواه مستحب ظاهره على ما
قال ابن عبد السلام ان الاصبع كغيره قال وقيل انه عنده هو الاصل ما بعده وقيد الشاذلي
كلام الشيخ بانه اراد مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سو
اك فاصبعه يجزئه وكلامه محتمل لان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او
بعدها وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكو
ن على ظاهر اللسان فانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك به الاراك رطبا
او يابسا الا للصائم فيكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان
فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك قصب
الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة ان يكون مما يضر منه ثم بعد فراغه من
المضمضة يستنشق ك انظر ما فائدة قوله بانفه الماء فهل يكون الاستنشاق
بغير الانف وقوله ويستنثر ظاهره ان الاستنثار عنده غير الاستنشاق والمشهور
انه سنة منفردة ثلاثا مفعول يستنشق وحقيقة الاستنثار انه يجعل يده يعني
اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على انفه ويرد الماء من خيشومه في الانف
ويشد اصبعيه على انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل ذلك في امتخاطه
والتشبيه في الصفة والحكم فلو لم يجعل اصبعيه على انفه لا يسمى استنثارا وكره عند
مالك لتشبيهه عليه الصلاة والسلام له بامتخاط الحمار وانما كان باليسار لانه
من باب ازالة الاذى ويجزئه اي يكفيه اقل من ثلاث اي ثلاث مضمضات في المضمضة واقل من
ثلاث استنشاقات في الاستنشاق هذا الاخير اذا على المفعول لا الغرفات يدل
عليه قوله قبل ويمضمض فاه ثلاثا ودليله ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة و
مرتين مرتين ثم انتقل بين الفاضل والمفضول بالنسبة الى الغرفات وبدا بالمفضو
ل فقال وله اي للمتوضئ جمع ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
وله صورتان احداهما ان لا ينتقل للاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى

ان يتمضمض

ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق
والاولى افضل للسلامة من تنكيس العبادة والنهاية احسن اي اكمل وافضل وهو ان
يجعل ثلاث مضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع
ذلك على وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث
والاخر ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى والاول احسن ليسلم من تنكيس العبادة
ثم بعد ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء
بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ظاهره انه قائل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب
وهو التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه
الله قال الاولى ان ياخذه بيديه جميعا وقال ابن القاسم الاولى ان ياخذه بواحدة لانه
اعون على التقليل وانما يتاتى له اخذ الماء بيديه جميعا اذا كان الاناء مفتوحا او كان على
نهر ونحوه ثم بعد ان ياخذ الماء ينقله الى وجهه ظاهره ان نقل الماء شرط وهو
كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل
وانما المطلوب ايقاع الماء على سطح الوجه كيف ما امكن ولو بصب [illegible] واحترز
بقوله فيفرغه عليه من ان يلطم بالماء وجهه كما يفعل النساء وعوام الرجال
في [illegible] كذا الكلام يجزئه وقال [illegible] اجزاه وقوله غاسلا له حال فانظر هل
المعينة ولم يشترط [illegible] في الغسل حيث قال [illegible] بذلك بان صب الماء اجيب بان ما
ذكره في الوضوء على وجه الاستحباب وظاهر قوله بيديه ان التدلك في الوضوء في
[illegible] على المشهور ظاهره ايضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره
على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لانه من افعال المتكبرين اما اذا كان لضرورة اجزاه
ويأتي [illegible] النية وكذلك يجوز ان يعان [illegible] على صب الماء خاصة ويدلك هو
لنفسه وقوله من اعلى جبهته متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء ان
يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه وبئس ما صنع فان كان عالما اثم على ا
نه وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع على الحاجبين الى مبدا الراس وهو اول
منابت شعر الراس المعتاد [illegible] قوله وحده منابت شعر راسه تفسير الاعلى

Copyright © King Saud University